

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بقصر قرطاج في 27 مارس 1969

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 16 لسنة 1969

مؤرخ في 27 مارس 1969 يتعلق بتنقيح بعض فصول من مجلة الشغل (1)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الأمة،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 - الغيت احكام الفصل 234 من مجلة الشغل وعضت
بالاحكام الاتية :

الفصل 234 (الجديد) - يعاقب بخطية تتراوح بين 4.000 د
و 12.000 د كل من خالف مقتضيات الفصول : 8 - 9 - 21 -
27 الى 29 - 31 - 45 - 53 الى 56 - 61 الى 67 - 69 - 73 الى
78 - 85 الى 90 - 92 الى 95 - 98 الى 100 - 104 - 106 -
108 الى 113 - 115 - 117 الى 121 - 123 الى 133 -
139 الى 144 - 153 الى 157 - 159 الى 166 و 193 من هذه المجلة.

الفصل 2 - الغيت احكام الفصل 236 من مجلة الشغل وعضت
بالاحكام الاتية :

الفصل 236 (الجديد) - تطبق الخطية حسب عدد العملة
المستخدمين في ظروف مخالفة للاحكام القانونية الا ان جملة
الخطايا لا يجوز ان تفوق 800 دينار.

الفصل 3 - الغيت احكام الفصل 240 من مجلة الشغل وعضت
بالاحكام الاتية :

الفصل 240 (الجديد) - كل من منع عونا مكلفا بتفقد الشغل
من القيام بماموريته يعاقب بخطية من 24 د الى 120 د بقطع
النظر - عند الاقتضاء - عن تطبيق احكام المجلة الجنائية التي
تنص على معاقبة من منع او هضم جانب موظف عمومي اعتدى
عليه بالعنف حال مباشرته لوظيفته.

وفي صورة العود الى ارتكاب المخالفة ترفع الخطية المشار اليها
اعلاه من 120 د الى 240 د ويعتبر عودا اذا سبق عقاب المخالف
نهائيا من اجل مخالفة مماثلة خلال الاثنى عشر شهرا المتقدمة
عن تاريخ المخالفة الجاري في حقها التتبع.

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الأمة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 25 مارس 1969